هي دفع شجر وكرم لمصلح له بجزء معلم
من ثمرة وهي كالمزارعة حكما وشرطا وخلافا متبعة
الا بالامتناع فيها اجبرا احدهما عليه اذ لا ضررا
وان انقضت مدتها ترك بلا اجر والاجر له ان عملا
وان استحق النخل فيها رجعا العامل باجر مثل اجمعا
وبقيمة الزروع ان لو زرعا
والمدة ليست بشرط وتقع على اول الثمار مما ينتفع
وذكر ما لم يحتمل خروجها في حكم فاسدة هنا ادرجها
وان يكن محتملا من غير ان تبلغ لهم بالخروج واتزن
وبعده فسدت واجر المثل للعامل الى انتهاء الفعل
ان دفع له غراسا مثمرا على ان ما خرج بينهما يرى
ومدة لخروجه ما ذكرا فسدت والاصح ما قد صدرا
والرطبة بلا انتها للبذر جازت بها وان بغير ذكر
لمدة وهي لمن قد ملكا وفسدت لو شرط التشاركا
وصححت بما يزيد بالعمل من ثمر وما بلوغه حصل
ان دفع الارض لغرس وشرط شركة كل فيهما فيما انضبط
فسدت وكان الغرس تبع الارض وعليه قيمة الثاني تقتضي
الاجرة لعمله والحيلة البيع بالنصفين خذ تعليله
واستاجر ذو الارض من قد عملا بتا قد بنصيبه ليعملا
ان القت الريح نواة رجل فنبت منها شجرة في المنزل
كانت لصاحبه بلا تمحل
وتبطل بالموت كالمزارعة وبانقضاء المدة المنقطعة
والثمر نيئ وموت العامل لا يفسدوا الوارث كالبدل
وان يمت دافعه قد قاما عامله على الذي تقدما
تفسخ كالاجارة بالعذر لخوفه السرقة للثمر

والعجز

والعجز عن عمل لدفع الضرر

كتاب الذبائح

من شانه الذبح من الحيوان ما لم يزك حرم عن نعمان
زكاة الاختيار بين اللبة والحلق ذبح يا زكي الفطنة
وضرورة جرح وانهار الدم في اي موضع على التحتم
وعروق الحلقوم والودجان ومجرى الطعام عزا ولي العرفان
ويقطع الاكثر منها حلا وقبل تفصيل به قد قبلا
حل بما قد افرى الاوداجا وانهر الدم ولو علاجا
بليطة او مروة او نار لا السن قائما ولا الاظفار
وحل مع كراهة بالسن منفصلا كالظفر المعين
وقبل اضجاع بحد الشفرة ندبا ويكره جرها للمزجرة
وذبحها من القفا ان بقيت بصفة الحياة حتى قطعت
وقطع راسها وسلخ قبل ان تبرد والنخع به ان يبلغن
وترك التوجه للقبلة وكل تعذيب بلا فائدة
وشرط ذبح الصيد خارج الحرم من الحلال المسلم قد التزم
ومن الكتابي وان حربيا الا اذا ذكر ادميا
وان يكن مجنونا او صبيا
او اقلف او اخرس ان عقلا ذبحا وتسمية والا بطلا
فلم يجز ذبيحة الوثني ونحو مرتد او الجني
ولتارك التسمية في العمد بخلاف ناس حل في المعتمد
ان ذكر مع اسمه منزها سواء ان بغير عطف كرها
وان بعطف حرم فان فصلا قبل ذا الاباس بالذي حصلا
والشرط في التسمية ما خلصا عن حاجة وقد مضى ملخصا
فلا يحل بقوله اللهم اغفر لعبدك بما الم
بخلاف سبحانه والحمد له بنية تكفي عن التسمية

Copyright © King Saud University